

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد عليه الحجر .

بلا نزاع ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ولا ينظر في ماله إلا الحاكم .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل ينظر فيه الحاكم أو أبوه .

قال بن أبي موسى حجر الأب على ابنه البالغ السفه واجب على أصوله حاكما كان أو غير حاكم .

وقيل ينظر فيه وليه الأول كما لو بلغ سفها .

وقيل إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم عاد بالسفه .

فائدة لو جن بعد رشده فوليه ولي الصغير على الصحيح من المذهب .

وقيل الحاكم قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في الانتصار يلى على أبويه المجنونين .

ونقل المروذي أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف أو كان يضع ماله في الفساد أو شراء المغنيات .

قوله ولا ينفك الحجر إلا بحكم .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع يفتقر إلى حكم في الأصح .

قال الزركشي هذا الصحيح وجزم به في المنتخب وغيره وقدمه في الشرح وغيره